

أرشد المملوك
للشرك على موقع
الوزارة



قرار تنظيمي رقم / ١٥ / ت

وزير الصحة:

- بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم/١١١/ لعام ١٩٦٦ والمتضمن ملاك ومهام وزارة الصحة.
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم/١٢/ لعام ١٩٧٠ وتعديلاته المتضمن قانون مزاوله المهن الطبية .
- وعلى أحكام القانون رقم/٥٠/ لعام ٢٠٠٤ المتضمن القانون الأساسي للعاملين في الدولة
- وعلى أحكام القانون رقم /٨/ لعام ٢٠٠٨ المتضمن قانون خدمة الريف .
- وعلى القرار التنظيمي رقم ٢٧/ت لعام ٢٠٠٨ المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون خدمة الريف وتعديلاته.
- وعلى محضر اجتماع اللجنة المشتركة بين وزارة الصحة ونقابة الصيدالة رقم/١/ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٥.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي:

المادة ١ - يحق للصيدلاني المرخص في الأماكن المعتبرة خدمة ريف والحاصل على ترخيص مؤقت/خدمة ريف/ الاستعانة بالعمل في صيدليته بصيدلي إضافي عدد/١/مرخص بشكل أصولي بموجب عقد أصولي .

مادة ٢- تعتبر مزاوله الصيدلاني الإضافي للمهنة في صيدلية مرخصة في الأماكن المعتبرة خدمة ريف بعد حصوله على الترخيص المؤقت وأذن العمل المطلوب خدمة ريفية .

مادة ٣- يخضع عمل الصيدلاني الإضافي في الصيدلية لمراقبة المركز الصحي في منطقة عمل الصيدلية وتوافي مديرية الصحة المعنية بتقارير شهرية عن دوامه .



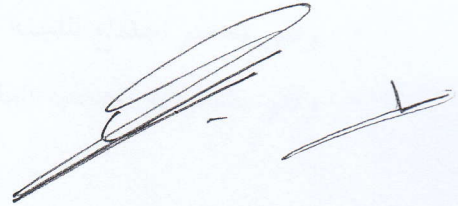
مادة ٤- في حال ثبوت عدم التزام الصيدلاني الإضافي بالدوام في الصيدلية لثلاث جولات خلال ثلاثة أشهر بموجب تقارير من المركز الصحي (المراقب الصحي) يلغى ترخيصه وإذن العمل الممنوح له .
- يعد الصيدلاني الحاصل على إذن الفتح مسؤول أمام الوزارة عن تغيب الصيدلاني الإضافي وفي حال عدم الإخبار عن تغيب الصيدلاني الإضافي يتم توجيه تنبيه له .

مادة ٥- ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

دمشق في ١٤ / ١٢ / ٢٠٢٢ م .

وزير الصحة

الدكتور حسن محمد الغباش



المبلغ إليهم:

- مكتب السيد الوزير - مكتب السادة معاونو الوزير
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- وزارة العدل
- وزارة المالية - دائرة النشر
- نقابة صيادلة سوريا
- الهيئات العامة المستقلة - مديريات الصحة
- م. الشؤون القانونية - التنمية الإدارية - الديوان